فقال ابو حنيفة ومالك واحد في رواية ان
يحلف بالله على امر يظنه على ما حلف عليه
ثم تبين انه بخلافه سواقصده اولم يقصده
فسبق على لسانه الا ان ابا حنيفة ومالك قالا
يجوز ان يكون في الماضي وفي الحال وقال احمد
هو في الماضي فقط ثم اتفق ثلاثتهم على انه لا اثم
فيهما ولا كفارة وعن مالك ان لغو اليمين ان يقول
لا والله وبلى والله على وجه المحاورة من غير قصد
الى عقدها وقال الشافعي لغو اليمين ما لم
يعقده وانما يتصور ذلك عنده في قول لا والله
وبلى والله عند المحاورة والغضب واللجاج من
غير قصد سواكان على ماض او مستقبل وهي
رواية عن احمد ولو قال والله لا افعل كذا يمين
مع الاطلاق نوى اولم ينو خلافا لبعض اصحاب
الشافعي **فصل** ولو حلف ليتزوجن علي
امرأته قال ابو حنيفة يبر بمجرد العقد
وقال مالك واحد لابد من وجود شرطين
ان يتزوج بمن يشتهى ان يكون نظيرها وان
يدخل بها **فصل** ولو قال والله لاشربن
لزيد ماء ويقصد به قطع المنة فقال مالك
واحد متى انتفع بشيء من ماله باكل او شرب او

عارية او ركوب او غير ذلك حنث وقال ابو
حنيفة والشافعي لا يحنث الا بما يتناوله نطقه
من شرب الماء فقط **فصل** ولو حلف لا يسكن
هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون
اهله ورحله فقال ابو حنيفة ومالك واحد
لا يبر احتى يخرج بنفسه واهله ورحله وقال
الشافعي يبر بخروجه بنفسه ولو حلف لا يدخل
دارا فقام على سطحها او حايطها او دخل بيتا منها
فيه شارع الى الطريق حنث عند ابي حنيفة
ومالك وقال الشافعي لا يحنث ولاصحابه
في السطح المحجر وجهان ولو حلف لا يدخل دار زيد
هذه فباعها زيد ثم دخلها الحالف فقال مالك
والشافعي يحنث وقال ابو حنيفة لا يحنث
فصل ولو حلف لا يكلم ذا الصبي فصار
شيخا او لا ياكل من الخروف فصار كبشا او البسر
فصار رطبا او الرطب فصار تمرا او التمر فصار
حلوي او لا يدخل هذا الدار فصارت ساحة قال
ابو حنيفة لا يحنث في البسر والرطب والتمر
ويحنث في الباقي وللشافعي قولان وقال مالك
واحد يحنث في الجميع **فصل** ولو حلف
لا يدخل بيتا فدخل المسجد والحمام قال الثلاثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)